

Distr.: General  
29 May 2013  
Arabic  
Original: English



## توغو، وجمهورية كوريا، ورواندا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية: مشروع قرار

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة وبياناته الرئاسية بشأن الوضع في السودان وجنوب السودان، وبخاصة القرارات ١٩٩٠ (٢٠١١) و ٢٠٢٤ (٢٠١١) و ٢٠٣٢ (٢٠١١) و ٢٠٤٦ (٢٠١٢) و ٢٠٤٧ (٢٠١٢)، وكذلك البيان الرئاسي S/PRST/2012/19، وبيانات المجلس الصحفية المؤرخة ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٢ و ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ و ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ و ٦ أيار/مايو ٢٠١٣،

وإذ يؤكد من جديد التزامه القوي بسيادة السودان وجنوب السودان، واستقلالهما، ووحدتهما وسلامتهما الإقليمية، وبمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، ويشير إلى أهمية مبادئ حسن الجوار وعدم التدخل والتعاون الإقليمي،

وإذ يكرر التأكيد على عدم تغيير الحدود الإقليمية للدول بالقوة، وعلى تسوية المنازعات الإقليمية بالوسائل السلمية حصراً،

وإذ يؤكد الأولوية التي يوليها للتنفيذ الكامل والعاجل لجميع العناصر المتعلقة من اتفاق السلام الشامل،

وإذ يؤكد من جديد قراراته السابقة ١٢٦٥ (١٩٩٩) و ١٢٩٦ (٢٠٠٠) و ١٦٧٤ (٢٠٠٦) و ١٧٣٨ (٢٠٠٦) و ١٨٩٤ (٢٠٠٩) بشأن حماية المدنيين في النزاع المسلح، و ١٦١٢ (٢٠٠٥) و ١٨٨٢ (٢٠٠٩) و ١٩٩٨ (٢٠١١) و ٢٠٦٨ (٢٠١٢) بشأن الأطفال والنزاع المسلح، و ١٥٠٢ (٢٠٠٣) بشأن حماية موظفي المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة، و ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) و ١٨٨٩ (٢٠٠٩) و ١٩٦٠ (٢٠١٠) بشأن المرأة والسلام والأمن،



وإذ يشير إلى الالتزامات التي قطعتها على نفسها حكومة السودان وحكومة جنوب السودان في اتفاق ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ المبرم بين حكومة السودان والحركة الشعبية لتحرير السودان بشأن الترتيبات المؤقتة لإدارة والأمن في منطقة أبيي، واتفاق ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١١ المبرم بين حكومة السودان وحكومة جنوب السودان بشأن أمن الحدود والآلية السياسية والأمنية المشتركة، واتفاق ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١١ بشأن بعثة دعم مراقبة الحدود، المبرم بين حكومة السودان وحكومة جنوب السودان، وكذلك اتفاقات ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ بشأن التعاون والترتيبات الأمنية وقرار ٨ آذار/مارس للآلية السياسية والأمنية المشتركة ومصفوفة التنفيذ المؤرخة ١٢ آذار/مارس ٢٠١٣، التي توصلت إليها حكومة السودان وحكومة جنوب السودان في أديس أبابا برعاية فريق الاتحاد الأفريقي الرفيع المستوى المعني بالتنفيذ،

وإذ يشدد على أهمية المشاركة الكاملة للمرأة في تنفيذ الاتفاقات ومنع نشوب النزاعات وحلها، وفي بناء السلام بصورة أعم،

وإذ يعرب عن دعمه الكامل للجهود التي يبذلها الاتحاد الأفريقي بشأن الوضع بين جمهورية السودان وجمهورية جنوب السودان، من أجل تخفيف حدة التوتر الراهن، وتيسير استئناف المفاوضات بشأن العلاقات بعد الانفصال، وتطبيع علاقتهما، وإذ يشير في هذا الصدد إلى بيانات مجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي المؤرخة ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٢ و ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ و ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ و ٧ أيار/مايو ٢٠١٣، وإذ يعرب عن تصميمه على أن يقرّر الوضع المستقبلي لأبيي عن طريق المفاوضات بين الطرفين على نحو يتسق مع اتفاق السلام الشامل، لا عن طريق إجراءات انفرادية يتخذها أي طرف من الطرفين، وإذ يهيب بجميع الأطراف إلى المشاركة مشاركة بناءة في العملية الجارية بوساطة من فريق الاتحاد الأفريقي الرفيع المستوى المعني بالتنفيذ بهدف التوصل إلى اتفاق نهائي على وضع أبيي،

وإذ يرحب بالجهود التي تبذلها حكومة السودان وحكومة جنوب السودان لترفع السلاح من المنطقة الحدودية الآمنة المتروعة السلاح، بما في ذلك "منطقة الأربعة عشر ميلاً"، ولتنفيذ الآلية المشتركة لرصد الحدود والتحقق منها، وفقاً لقرار المجلس ٢٠٤٦ وخرائطه الطريق المؤرخة ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٢ التي وضعها مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي،

وإذ يؤكد أهمية إنشاء وتعهد آلية مشتركة فعالة لرصد الحدود والتحقق منها بهدف رصد المنطقة الحدودية الآمنة المتروعة السلاح، بما في ذلك "منطقة الأربعة عشر ميلاً"،

وإذ يؤكد أن كلا البلدين سيحققان مكاسب كثيرة إن هما أبديا ضبطا للنفس واختارا أن يسلكا طريق الحوار بدلا من اللجوء إلى العنف أو الاستفزاز،

وإذ يرحب باجتماعات الرئيس البشير والرئيس كير المعقودة في أديس أبابا في ٥ و ٢٥ كانون الثاني/يناير وفي جوبا في ١٢ نيسان/أبريل،

وإذ يثني على المساعدة المستمرة التي يقدمها إلى الطرفين فريق الاتحاد الأفريقي الرفيع المستوى المعني بالتنفيذ، بما في ذلك رئيس الفريق، الرئيس ثابو مبيكي، والرئيسان السابقان عبد السلام أبو بكر وبيير بويويا، ورئيس الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، رئيس الوزراء الإثيوبي هاييلي مريم ديسالينغن، والمبعوث الخاص للأمين العام للسودان وجنوب السودان هاييلي منكيريوس، وقوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي بقيادة اللواء يوهانس تسفاماريام،

وإذ يثني على الجهود التي تبذلها قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي في أداء ولايتها، بما في ذلك عملها الجاري على تيسير الهجرة السلمية في شتى أرجاء منطقة أبيي، وإذ يعرب عن تقديره العميق للعمل الذي تقوم به البلدان المساهمة بقوات،

وإذ تشجعه أوجه التحسن التي يشهدها الأمن والاستقرار في منطقة أبيي منذ نشر قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي، وتصميما منه على منع تكرار العنف ضد المدنيين أو تشريدهم، وعلى تحاشي النزاع القبلي،

وإذ يلاحظ مع القلق تزايد العنف القبلي في منطقة أبيي،

وإذ يشدد على أهمية أن تمتنع جميع الأطراف عن اتخاذ أي إجراءات انفرادية بدوافع سياسية من شأنها أن تزيد من سوء العلاقات بين القبائل في منطقة أبيي،

وإذ يساوره بالغ القلق بسبب التأخر في إنشاء الإدارة والمجلس والشرطة في منطقة أبيي، وهي مؤسسات لا غنى عنها للحفاظ على النظام العام ومنع النزاع القبلي في أبيي،

وإذ يلاحظ عدم إحراز التقدم في إنشاء دائرة الشرطة في أبيي، بما في ذلك وحدة خاصة لمعالجة القضايا الخاصة المتعلقة بهجرة الرُّحل،

وإذ يضع في اعتباره أهمية اتساق المساعدة التي تقدمها الأمم المتحدة في المنطقة،

وإذ يرحب بالجهود التي تبذلها الأمم المتحدة في جميع عمليات حفظ السلام التابعة لها لتوعية أفراد حفظ السلام بالوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والأمراض المعدية الأخرى، وبمكافحة تلك الأمراض، ويشجع تلك الجهود،

وإذ يؤكّد ضرورة رصد حقوق الإنسان رسداً فعالاً، بما في ذلك رصد العنف الجنسي والجنساني أو الانتهاكات وأعمال الإساءة المرتكبة ضد الأطفال، ويكرر تأكيد قلقه إزاء عدم تعاون الطرفين مع الأمين العام لتحقيق هذه الغاية،

وإذ يؤكّد الضرورة الملحة لتيسير إيصال المساعدة الإنسانية إلى جميع فئات السكان المتضررة في منطقة أبيي،

وإذ يؤكّد أهمية عودة النازحين إلى ديارهم عودة طوعية ومأمونة ومنظمة، وإعادة إدماجهم على نحو مستدام، وأهمية أن تمر مواسم الهجرة في جو من السلامة والنظام في إطار احترام الطرق التقليدية للهجرة من السودان إلى جنوب السودان عبر أبيي، وإذ يحث القوة الأمنية المؤقتة لأبيي على اتخاذ ما يلزم من التدابير لضمان الأمن في منطقة أبيي وفقاً للولاية المسندة إليها،

وإذ يدرك ما يخلفه انتشار الأسلحة من آثار وخيمة على أمن المدنيين،

وإذ يساوره القلق إزاء التهديد المتبقي الذي تشكله الألغام الأرضية ومخلفات الحرب من المتفجرات في منطقة أبيي، مما يعوق الهجرة المأمونة وعودة النازحين عودة مأمونة إلى ديارهم،

وإذ يسلم بأن الوضع الراهن في أبيي وعلى طول الحدود بين السودان وجنوب السودان لا يزال يشكل تهديداً خطيراً للسلم والأمن الدوليين،

وإذ يرحب بالخطوات التي اتخذتها القوة الأمنية المؤقتة لأبيي في سبيل تنفيذ ولايتها تنفيذاً فعالاً، بطرق منها منع نشوب التراعات والوساطة والردع،

١ - يقرر أن يمدد ولاية قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، على النحو المبين في الفقرة ٢ من القرار ١٩٩٠ (٢٠١١) والمعدل بالقرار ٢٠٢٤ (٢٠١١) والفقرة ١ من القرار ٢٠٧٥ (٢٠١٢)، ويقرر كذلك، وهو يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أن يمدد حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ ولاية قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي على النحو المبين في الفقرة ٣ من القرار ١٩٩٠، ويقرر، لأغراض الفقرة ١ من القرار ٢٠٢٤ (٢٠١١)، أن يشمل الدعم المقدم للأنشطة التنفيذية للآلية المشتركة لرصد الحدود والتحقق منها الدعم المقدم للجان المخصصة، حسب الاقتضاء وعند الطلب بقرارات توافقية تتخذها هذه الآليات، وذلك ضمن منطقة عمليات القوة الأمنية المؤقتة لأبيي والقدرات المتاحة لديها؛

٢ - يقرر زيادة الحد الأقصى المأذون به لقوام قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي إلى ٣٢٦ ٥ فرداً بناءً على طلب الطرفين من خلال قرار الآلية السياسية والأمنية المشتركة المؤرخ ٨ آذار/مارس، ووفقاً لما أوصى به الأمين العام في تقريره المؤرخ ٢٨ آذار/مارس (S/2013/198) بهدف تمكين القوة الأمنية المؤقتة من تقديم الدعم الكامل للآلية المشتركة لرصد الحدود والتحقق منها؛

٣ - يرحب بإنشاء الآلية المشتركة لرصد الحدود والتحقق منها، وبدء الآلية مزاوله أعمالها بالفعل، ويدعو حكومة السودان وحكومة جنوب السودان إلى الاستخدام الجيد التوقيت والفعال للآلية المشتركة لرصد الحدود والتحقق منها وللآلية السياسية والأمنية المشتركة، وللآليات المشتركة الأخرى المتفق عليها، بهدف كفالة الأمن والشفافية في المنطقة الآمنة المتزوعة السلاح، بما في ذلك منطقة الأربعة عشر ميلاً؛

٤ - يؤكد أن الولاية المسندة إلى القوة الأمنية المؤقتة لأبيي في مجال حماية المدنيين على النحو المبين في الفقرة ٣ من القرار ١٩٩٠ (٢٠١١) تشمل اتخاذ الإجراءات الضرورية لحماية المدنيين المعرضين لتهديد محقق بالعنف البدني، بصرف النظر عن مصدر هذا العنف؛

٥ - يرحب بنقل الأفراد العسكريين السودانيين والأفراد العسكريين وأفراد الشرطة التابعين لجنوب السودان من منطقة أبيي امتثالاً للقرار ٢٠٤٦، ويطلب حكومة السودان بنقل شرطة النفط في دفرة من منطقة أبيي على الفور ودون شروط مسبقة، ويكرر، وفقاً للقرارات ذات الصلة، ولا سيما القرار ١٩٩٠ والقرار ٢٠٤٦، التأكيد على إخلاء منطقة أبيي من الوجود العسكري لأي قوات، وكذلك من العناصر المسلحة التابعة للطوائف المحلية، باستثناء القوة الأمنية المؤقتة لأبيي، ودائرة شرطة أبيي؛

٦ - يكرر مطالبته للسودان وجنوب السودان بالانتهاء على وجه السرعة من إنشاء إدارة ومجلس لمنطقة أبيي، بما في ذلك عن طريق تسوية أزمة تشكيل المجلس، وتشكيل دائرة شرطة أبيي بغرض تمكينها من الاضطلاع بمهام حفظ الأمن في جميع أنحاء منطقة أبيي، بما في ذلك حماية الهياكل الأساسية النفطية، وفقاً لالتزامات الطرفين في اتفاق ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١١؛

٧ - يحث السودان وجنوب السودان على الاستعانة بانتظام بلجنة الرقابة المشتركة في أبيي لضمان التقدم باطراد في تنفيذ اتفاق ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، بما في ذلك تنفيذ قرارات لجنة الرقابة المشتركة في أبيي؛

٨ - يرحب بقرار لجنة الرقابة المشتركة في أبيي المؤرخ ٣ أيار/مايو الذي يكرر تأكيد وضع أبيي بوصفها منطقة خالية من الأسلحة، ويشدد على ما أعرب عنه مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي، في بيانه المؤرخ ٧ أيار/مايو ٢٠١٣، من شواغل إزاء التقارير التي تفيد بأن مختلف القبائل التي تعيش في أبيي مدججة بالسلح، ويشير إلى أن اتفاق ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ المتعلق بالترتيبات المؤقتة للإدارة والأمن في منطقة أبيي ينص على أن أبيي ينبغي أن تكون منطقة خالية من الأسلحة وأن قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي وحدها هي المأذون لها بحمل الأسلحة داخل المنطقة، ويحث أيضا الحكومتين على اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لكفالة إخلاء أبيي من السلاح بالفعل، بطرق منها تنفيذ برامج لترع السلاح، حسب الاقتضاء؛

٩ - يحث الحكومتين على القيام فورا باتخاذ الخطوات اللازمة لتنفيذ تدابير بناء الثقة بين الطوائف التابعة لكل منها في منطقة أبيي، بما في ذلك من خلال القيام بعمليات مصالحة على مستوى القاعدة الشعبية، ويحث كذلك جميع الطوائف في أبيي على ممارسة أقصى درجات ضبط النفس في جميع معاملاتها، والكف عن الأعمال أو البيانات التحريضية التي قد تؤدي إلى صدمات عنيفة؛

١٠ - يطلب إلى القوة الأمنية المؤقتة لأبيي مواصلة حوارها مع لجنة الرقابة المشتركة في أبيي، ومع قبيلتي المسيرية ودينكا نقوك، بشأن الاستراتيجيات الفعالة وآليات الرقابة الكفيلة بضمان الامتثال التام من جانب جميع الأطراف المعنية بوضع أبيي بوصفها منطقة خالية من الأسلحة، مع إيلاء أولوية خاصة للتعجيل بالقضاء على الأسلحة الثقيلة والأسلحة الجماعية، وكذلك على القنابل الصاروخية، ويدعو حكومتي السودان وجنوب السودان، ولجنة الرقابة المشتركة في أبيي، وقبيلتي المسيرية ودينكا نقوك، إلى التعاون التام مع القوة الأمنية المؤقتة لأبيي في هذا الصدد؛

١١ - يعرب عن عزمه القيام، حسب الاقتضاء، باستعراض ولاية قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي لإمكان إعادة هيكلة البعثة في ضوء امتثال السودان وجنوب السودان لمقتضيات القرار ٢٠٤٦ والتزاماتهما المنصوص عليها في اتفاقات ٢٠ حزيران/يونيه و ٢٩ حزيران/يونيه و ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١١ و ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، بما في ذلك نقل جميع القوات من المنطقة الحدودية الآمنة المتروعة السلاح، وتمكين الآلية المشتركة لرصد الحدود والتحقق منها واللجان المخصصة من اكتساب القدرة الكاملة على القيام بعملياتها، وإتمام إخلاء منطقة أبيي إخلاء تاما من الأسلحة؛

١٢ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يجري استعراضاً لتشكيل القوة الأمنية المؤقتة لأبيي، وتقيماً للمخاطر والتهديدات ذات الصلة، ولوضع القوة والحد الأقصى لعدد أفرادها اللازم لها كي تنفذ ولايتها، **ويطلب** إلى الأمين العام أن يدرج هذا التقييم في شكل مرفق بتقريره الدوري المقرر تقديمه بعد ١٢٠ يوماً من اتخاذ هذا القرار؛

١٣ - **يهيب** بالدول الأعضاء كافة، وخصوصاً السودان وجنوب السودان، أن تكفل حرية وسرعة تنقل جميع الأفراد دونما عائق من وإلى أبيي وفي جميع أنحاء المنطقة الحدودية الآمنة المتروعة السلاح، وكذلك المعدات والمؤن والإمدادات وغيرها من البضائع، بما فيها المركبات والطائرات وقطع الغيار التي يقتصر استخدامها على القوة الأمنية المؤقتة لأبيي ومهامها الرسمية؛

١٤ - **يجدد** دعوته السودان وجنوب السودان إلى تقديم الدعم الكامل للأمم المتحدة، بطرق منها القيام على الفور بإصدار التأشيرات لأفراد الأمم المتحدة من العسكريين والمدنيين وأفراد الشرطة، بمن فيهم موظفو تقديم المساعدة الإنسانية، من غير إححاف لهم بسبب جنسيتهم، وتيسير ترتيبات استقرارهم وإصدار تصاريح الرحلات الجوية، وتوفير الدعم اللوجستي، **ويرحب** في هذا الصدد بتوقيع السودان في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ وجنوب السودان في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ على اتفاقي مركز القوات؛

١٥ - **يسلم** بحسامة الظروف المعيشية الصعبة لأفراد حفظ السلام التابعين للقوة الأمنية المؤقتة لأبيي، **ويشير** إلى الإجراءات التي يجري اتخاذها لمعالجة هذه الحالة، **ويحث** الأمين العام على مواصلة اتخاذ التدابير المتاحة له لتصحيح هذا الوضع وتحسين قدرة القوة الأمنية المؤقتة لأبيي على تنفيذ ولايتها؛

١٦ - **يطالب** حكومة السودان وحكومة جنوب السودان بمواصلة تيسير نشر موظفي دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام لضمان حرية تنقل الآلية المشتركة لرصد الحدود والتحقق منها، وكذلك تحديد مواقع الألغام وإزالتها في منطقة أبيي والمنطقة الحدودية الآمنة المتروعة السلاح؛

١٧ - **يطالب** جميع الأطراف المعنية بتمكين موظفي المساعدة الإنسانية من الوصول بشكل كامل ومأمون ودون عوائق إلى المدنيين المحتاجين للمساعدة وإلى جميع المرافق اللازمة لعملياتهم، وفقاً للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي الساري، والمبادئ التوجيهية لتقديم المساعدة الإنسانية؛

١٨ - **يطلب** إلى الأمين العام كفالة الرصد الفعال لأوضاع حقوق الإنسان، وإدراج نتائج ذلك الرصد في تقاريره إلى المجلس، وبهيب من جديد بحكومة السودان وحكومة جنوب السودان التعاون تعاوناً كاملاً مع الأمين العام تحقيقاً لهذه الغاية، وذلك بطرق منها إصدار التأشيرات لموظفي الأمم المتحدة المعنيين؛

١٩ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة لكفالة امتثال القوة الأمنية المؤقتة لأبيي امثالاً تاماً لسياسة الأمم المتحدة المتمثلة في عدم التسامح مطلقاً إزاء حالات الاستغلال والانتهاك الجنسيين، وأن يبلغ المجلس كلما وقعت حالات من هذا السلوك؛

٢٠ - **يشدد** على أن تحسّن التعاون بين حكومة السودان وحكومة جنوب السودان أمر بالغ الأهمية أيضاً للسلام والأمن والاستقرار، والمستقبل العلاقات بينهما؛

٢١ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يواصل إبلاغ المجلس بما يُحرز من تقدم في تنفيذ ولاية قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي على فترات من ٦٠ يوماً، وأن يواصل إطلاع المجلس فوراً على أي انتهاكات خطيرة للاتفاقات المشار إليها أعلاه؛

٢٢ - **يحيط علماً** بالجهود التي يبذلها الأمين العام لتوثيق التعاون بين بعثات الأمم المتحدة في المنطقة، مما فيها قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي، وبعثة الأمم المتحدة في جمهورية جنوب السودان، والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، وكذلك مبعوثه الخاص للسودان وجنوب السودان، ويطلب إلى الأمين العام أن يواصل العمل بهذه الممارسة؛

٢٣ - **يقدر** أن يبقى هذه المسألة قيد نظره الفعلي.